

بسم الله الرحمن الرحيم



سياسة الاستثمار في الجمعية

- ١- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة
- ٢- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري
- ٣- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية
- ٤- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة للاستثمار في إجازة بعض مشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس
- ٦- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية
 - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج
- ٧- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية)

٨- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تنثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع او برامج او أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة للجانب الشرعي بهذا الخصوص

٩- تغطي خسارة الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما ان قرار الاستثمار اتخذه إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة

١٠- لرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية او خدمية والتي تهدف الى توفير عائد او نسبة من ربح المنتج للجمعية

١١- عوائد استثمار أموال الجمعية أيا كان مصدر أموالها يستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما يستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتوى الشرعية بهذا الخصوص

١٢- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية

المرجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (0) في دورته (الثانية) هذه السياسة في

٢٩ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ